رسالة في هجر العاصي
والرد على من زعم أنه
من الغلو والتفريق

تأليف:

كبير لول غربا

مؤسس أكاديمية المدينة العالمية
كدونا - نيجيريا

رسالة في هجر العاصي

والرد على من زعم أنه من الغلو والتفريق

✍ تأليف:

كبير لول غربا

مؤسس أكاديمية المدينة العالمية

كدونا – نيجريا

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وجعل طاعته سببًا لاجتماع القلوب، ومعصيته سببًا للفرقة والخلاف، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، الذي أرسله الله هاديًا إلى صراطه المستقيم، فبلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من العجيب أن ترى في زماننا من يطعن في الأحكام الشرعية الواضحة، ويحاول أن يلبّس الحق بالباطل، ومن ذلك ما يثيره بعضهم من أن هجر العاصي غلوٌّ وتشدد، وأنه يؤدي إلى تفريق صفوف المسلمين، ويرون أن الأُخوّة الإسلامية تقتضي التغاضي عن المعاصي والبدع، بحجة التسامح وجمع الكلمة .وهذه شبهة لا تستند إلى علم، بل إلى هوى، فكان لزامًا أن نبيّن الحق، ونرد

على هذا الفهم القاصر، متمسكين بما كان عليه السلف الصالح، لا بما تمليه العواطف المجرّدة عن الدليل.

إن الإسلام لم يُبنَ على المجاملات في الدين، بل على النصيحة الصادقة، كما قال النبي" :ﷺ الدين النصيحة"، فمن أصرّ على معصيته أو تمسك ببدعته بعد البيان، فإنه يُعامل بما جاء في الشرع من الهجر المشروع، لا بغرض التشفي أو الانتقام، ولكن للزجر والإصلاح، ولحفظ المجتمع من الفساد، فالهجر وسيلة شرعية لها ضوابطها، ولم يكن أبدًا سببًا للفرقة إذا وُضعت في موضعها الصحيح.

وأما من يدّعي أن اجتماع الكلمة يكون مع المعصية والتساهل في الدين، فهذا قلبٌ للحقائق، فكيف تجتمع القلوب على مخالفة أمر الله؟ !إن الاجتماع الحقيقي هو الاجتماع على طاعة الله، لا على التفريط فيها، ومن رام جمع القلوب مع الإعراض عن السنّة،

فقد خالف سبيل الصحابة والتابعين، الذين كانوا أشدّ الناس تمسكًا بالحق، وأحرصهم على حماية الأمة من الضلال.

لهذا، فمن وقع في المعصية، فإن الواجب عليه التوبة الصادقة والرجوع إلى الله، فإن العبد ما دام لم يُصرّ على ذنبه، فهو في سعة من رحمة الله، لكن إن تمادى وأبى، فلا يلومنّ إلا نفسه إن عومل بما جاءت به الشريعة من هجرٍ وزجر، فإن المحبة الصادقة بين المؤمنين تقتضي أن يكون بعضهم عونًا لبعض في السير إلى الله، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويعين بعضهم بعضًا على الصراط المستقيم.

ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يجمع قلوب المسلمين على طاعته، ويصرفها عن معصيته، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

الدليل على هجر العاصي وشروطه من القرآن والسنة وأقوال العلماء

١. من القرآن الكريم

جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى ما يدل على مشروعية الإعراض عن أهل المعاصي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾) الأنعام.(٦٨ :

وقد ذكر الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية أن المقصود بها أن من وجد جماعة يخوضون في الباطل، فعليه أن يعرض عنهم حتى يتركوا ذلك، وهذا أصل في مشروعية الهجر متى ما كان فيه مصلحة.

كذلك قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾) هود.(١١٣ :

وفي تفسير ابن كثير لهذه الآية :أن الميل إلى أهل الظلم والفسق يؤدي إلى العقاب، وبالتالي فإن مقاطعة العاصي إذا خُشي تأثر المسلم به مأمور بها شرعًا.

٢. من السنة النبوية

ومن الأحاديث الصحيحة التي تدل على الهجر المشروع، ما جاء في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، حيث أمر النبي ﷺ الصحابة بهجرهم حتى تاب الله عليهم .ففي الحديث الصحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال:

("وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لِي، حَتَّى مَا هِيَ بِالأَرْضِ أَعْرِفُهَا مِنِّي)"متفق عليه.

قال ابن حجر في" فتح الباري" :(١٢٣/ ٨)"في هذا الحديث دليل على أن هجران أهل المعصية جائز، إذا كان فيه مصلحة شرعية".

٣. من آثار الصحابة والسلف الصالح

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغه عن أحد أنه يخوض في أمور تضر بالدين، لم يتردد في معاقبته وهجره .ومن ذلك ما فعله مع صبيغ بن عسل، حيث أمر بضربه ثم هجَره حتى تاب) رواه الدارمي في سننه .(١٤٦)

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد كان يرى أن الهجر يكون وفقًا للمصلحة، فقد نقل عنه عبدوس بن مالك العطار قوله" :إذا كانت البدعة ظاهرة يهجر صاحبها، وإذا خيف من هجره ضرر على الناس، فلا يُهجر)".طبقات الحنابلة .(١٦٠/ ١)

وقال الإمام الشافعي" :من أظهر فسقه، فليس لأحد أن يعامله إلا بما يستحقه)".سير أعلام النبلاء .(٢٨/ ١٠)

شروط هجر العاصي بالأدلة

١. أن يكون الهجر لمصلحة شرعية محققة

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة في الهجر حيث قال: "الهجر الشرعي هو من باب العقوبات، فيُعتبر فيه المصلحة والمفسدة، فإذا كان الهجر يؤدي إلى تقليل الشر، شرع، وإن زاد الشر، لم يشرع)".مجموع الفتاوى.(٢٠٦/ ٢٨)

أقول وقد يظن بعض الناس أن هجر العاصي لا يكون إلا من باب العقوبة التأديبية فقط، ولكن الحقيقة أن الهجر في الشريعة الإسلامية أوسع من كونه مجرد عقوبة فقط، بل قد يكون وسيلة للإصلاح، وقد يكون حمايةً للمجتمع من الفساد، أو تحذيرًا لغيره حتى لا يغترّ به. وهذا واضح من منهج النبي ﷺ والصحابة والسلف في التعامل مع العصاة وأهل البدع.

قال الإمام أحمد بن حنبل" :*إذا أظهر الرجل بدعةً فاهجره علانيةً حتى يكون في ذلك زجرٌ لغيره.*"(طبقات الحنابلة ١/ ١٦٠).

قال ابن القيم" :*الهجر ليس مقصوده العقوبة المجردة، وإنما المقصود تأديب المهجور وصلاحه*"(زاد المعاد ٢/ ٤٤٢).

وجاء عن الإمام ابن القيم قوله:

"الهجر يُشرع إذا كان زاجرًا عن المعصية، أما إذا أدى إلى زيادة المعصية، فيكون الظاهر في الشرع تركه)".زاد المعاد.(٤٤٢/ ٢

٢. أن يكون بعد إقامة الحجة والبيان إن كان جاهلا أو التبس عليه الأمر.

قال الله عز وجل في كتابه الكريم:
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾) الإسراء.(١٥ :
قال الإمام القرطبي في تفسيره" :يدل هذا على أن العقوبة لا تكون إلا بعد إقامة الحجة".

أقول: مسألة إقامة الحجة قبل الهجر تتعلق بحال العاصي نفسه، وهي تختلف من شخص إلى آخر، وليس كل مهجور يُشترط أن تقام عليه الحجة قبل هجره، بل ينظر في حاله، كما كان يفعل السلف.

٣. أن لا يؤدي الهجر إلى ضرر أكبر

قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح" :لا ضرر ولا ضرار)"
(رواه ابن ماجه وصححه الألباني.)

وقال ابن عبد البر في" الاستذكار" :(٨/١٤٤)"إذا كان الهجر يؤدي إلى فتنة أعظم، فإنه يُترك".

٤. التفريق بين العاصي المجاهر والعاصي المستتر

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية:

"من كان يجاهر بالمعصية أو يدعو إليها، يُهجر حتى يرجع، وأما من كانت معصيته بينه وبين ربه، فلا يُفضح ولا يُهجر إلا إذا ظهرت منه أمور تضر بالأمة)".مجموع الفتاوى.(٢٨/٢٠٧)

متى يكون الهجر واجبًا أو مستحبًا أو ممنوعًا؟

١. متى يكون الهجر واجبًا؟

قال ابن القيم" :هجر الداعية إلى البدعة واجب، بخلاف العاصي الذي لا يدعو إليها) ".زاد المعاد.(٢/٤٤٦)

وقال الإمام مالك" :لا يُجالس أهل الأهواء، فإن ذلك يُفسد القلب)".الاعتصام للشاطبي.(١/١٢٠)

٢. متى يكون الهجر مستحبًا؟

قال ابن مفلح الحنبلي" :الهجر مستحب إذا كان فيه رجاء رجوع المهجور عن معصيته)".الآداب الشرعية.(٢٥٧/ ١)

٣. متى يكون الهجر ممنوعًا؟

قال الإمام الشوكاني" :الهجر يكون مطلوبًا إن أدى إلى زجر المهجور، ويكون ممنوعًا إن أدى إلى زيادة الضرر والشر)".نيل الأوطار.(١٨٧/ ٤)

الخاتمة في نظم الأحكام في هجر العاصي

إذا العَصِيُّ تجـــرّأً وتَجَهَّـلَا *** فالهَجرُ يُشرَعُ إنْ رَأَيتَ المُوصِلَا
لكنْ إذا زادَ الفســادُ بفــعلهِ *** دَعْهُ وكُنْ بالحِلْمِ فيــهِ مُجَمَّــلَا
والنصحُ أولى من عقابٍ مُطلَقٍ *** ما لم يُبِنْ بالشرِّ جــهراً مُخْــذِلَا
وإنِ استبانَ الشرُّ مـــن أفعــالِهِ *** فاهجُرهُ حتى يتركَ الفعلَ الذَّلِلَا
والهجرُ مَشْرُوطٌ بمَصلحةٍ تُرَى *** لا أنْ يكونَ إلى الفِتَنِّ مُـــؤَدِّلَا
والحكمُ حكمُ اللهِ ليسَ بــهَوَانَا *** بل بالنصوصِ نُفَصِّلُ المُتَحَوِّلَا
واللهُ يَعــلَمُ ما يَكُــونُ بِعَبْــدِهِ *** فاثبُتْ على هَــدْيِ النّبيِّ لتَعْدِلَا

شرح المفردات والتراكيب

١. العَصِـيُّ :هـو مـن يعصـي أمـر الله ويتجـاوز حـدوده، أي المخـالف المتجرئ.
٢. تَجَهَّـلَا :أي أظهـر الجهـل أو تصـرف بـلا علـم، متجـاوزًا حـدود الشرع.
٣. المُوصِلَا :أي ما يوصل إلى الفساد والضرر أو يؤدي إليه.

٤. الفساد :وهو الخروج عن طاعة الله بفعل ما لا يرضاه سبحانه.

٥. بفعلِهِ :أي بما يفعله من معاصٍ وسلوكيات خاطئة.

٦. دَعْهُ :أي اتركه، لا تهجره إذا كان الهجر يؤدي إلى مفسدة أكبر.

٧. بالحِلْمِ :أي بالصبر والتأنّي والتعامل برفق.

٨. مُجَمَّلَا :أي متزينًا بالحكمة في التعامل معه.

٩. عقابٍ مُطلَقٍ :أي العقاب دون قيد أو شرط، بلا نظر إلى المآلات.

١٠. يُبِنْ :أي يُظهر بوضوح.

١١. مُخْذِلَا :الشخص الذي يثبط الناس ويضعف عزائمهم عن الخير.

١٢. استبانَ :ظهر واتضح بعد غموض.

١٣. الفعلَ الذَّلِلَا :أي الفعل الذي يذلّ الإنسان ويبعده عن الطاعة.

١٤. مَشْرُوطٌ :أي مقيد بشروط وأحكام.

١٥. تُرَى :أي تُلاحظ وتُعتبر وفق الضوابط الشرعية.

١٦. أنْ يكونَ إلى الفِتَنِّ مُؤَدِّلَا :أي أن يؤدي إلى فتنة وفساد أشدّ.

١٧. الحكمُ حكمُ اللهِ :أي المرجع في هذه المسائل هو الشريعة.

١٨. بهَوَانَا: أي ليس وفق الأهواء والرغبات الشخصية.

١٩. بالنصوصِ :أي أدلة القرآن والسنة وكلام العلماء المعتبرين.

٢٠. نُفَصِّلُ :أي نبين الأحكام بوضوح وفق النصوص.

٢١. المُتَحَوِّلَا :الأمور التي تتغير وفق الحال والمصلحة الشرعية.

٢٢. اللهُ يَعلَمُ :أي أن علم الله محيط بكل شيء.

٢٣. ما يَكُونُ بِعَبْدِهِ :أي ما يقع للإنسان من خير وشر.

٢٤. اثبُتْ :أي الزم الثبات على الحق.

٢٥. هَدْيِ النّبيِّ :سنة النبي ﷺ وطريقته في التعامل مع الأمور.

٢٦. لتَعْدِلَا :أي لكي تحقق العدل في الحكم والتصرف.